الإسلام والتكافل الاجتماعي

لفضيلة الأستاذ الإمام الأكبر شيخ الأزهر

محمود شلتوت

مطبعة الأزهر

الإسلام والتكافل الاجتماعي

لفضيلة الأستاذ الإمام الأكبر شيخ الأزهر

محمود شلتوت

مطبعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسلام والتكافل الاجتماعى

---

١ — تعريف :

التكافل الاجتماعى هو إيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض ، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ، فإذا أساء كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه ، وإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه ولأخيه .

وهو أول عناصر الحياة الطيبة للمجتمعات ، عليه تتوقف حياتها ، وبه تكون عزيزة كريمة ، متمتعة بهيبتها ، قائمة بواجبها .

٢ — الاسلام والمجتمع :

والإسلام ليس دينا روحيا بحتا ، كما يخطىء فى تصويره وفهمه بعض الناس ، فيكون خاصا بالعلاقة بين العبد وربه ، ولا شأن له بتنظيم شئون الجماعة وبناء حياتها ، ولكنه دين عام شامل ، يقرر :

أولا : صلة الإنسان بربه .

ثانيا : أصول التنظيم للعلاقة البشرية والشئون العامة التى تتوقف عليها سعادة المجتمع .

وفى سبيل استجابة الناس لهذا التنظيم حرص الإسلام على أن يكون توجههم إليه منبعثا عن خشيتهم لواضعه، واستشعارهم لعظمته، ويقينهم أنه يعلم سر الإنسان وعلانيته ، وذلك لكى تستقر فى النفوس مبادئ الرحمة والمحبة والتعاون وتبادل المنافع وتوحيد الشعور والإحساس ، ويرى الفرد فى نفسه لبنة من لبنات المجتمع ، فيبذل من نفسه ومن حيازته ما يحقق جزئيته للمجتمع .

٣ — التكافل الاجتماعى بين المسلمين وغيرهم :

وأفراد المجتمع الإنسانى ليسوا وحدات يمكن أن تستقل بعضها عن بعض ، وإنما هم ، بطبيعة وجودهم فى هذه الحياة وظروف معيشتهم فيها ، وحدات تتبادل المنافع ، وتتعاون على قضاء المصالح .

غير أن الإسلام لم يكتف ــ بالنسبة للعلاقات بين أفراد المجتمع الإنسانى ــ بما تمليه طبيعة الحياة وظروف المعيشة ، ولكنه شد أزر الطبيعة الاجتماعية بما يقومها من الانحراف ، ويحميها من الانحلال ، نتيجة للعوامل النفسية والنزوات الشخصية التى كثيراً ما تخرج بالناس عن حد الاعتدال اللازم لهدوئهم وسعادتهم وأمنهم واستقرارهم .

ومن هنا حرص الإسلام على أن يربط بين أفراد الناس برباط قلبى يوحد بينهم فى الاتجاه والهدف ، ويجعل منهم وحدة قوية متماسكة

يأخذ بعضها برقاب بعض ، سداها المحبة ، ولحمتها الصالح العام ، وهدفها السعادة فى الدنيا والآخرة ... وهذا الرباط هو رباط الإيمان والعقيدة المتصلة بمبدأ الخير ، وهو الله سبحانه وتعالى .

وقد اتخـــذ الإسلام عنوانا لهذا الرباط « الأخوة الدينية » بين المسلمين .

و« الأخوة » هى أصدق تعبير عن الحقوق والواجبات الاجتماعية . وهى أقوى ما يبعث فى النفوس معانى التراحم والتعاطف والتعـاون وتبادل الشعور والإحساس مما يحقق للمجتمع المثالية التى تخلص به للخير ، وتبعد به عن الشر .

قرر الإسلام هذه « الأخوة » بين المسلمين فقال تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم » .

وقد سما الإسلام بالأخوة الدينية عن مركز الأخوة النسبية :

(١) فبها اصطلح المتخاصمون ، وائتلف المتفرقون ، ونسيت العداوات ، وتبودل العفو والصفح ، وأصبح المرء بعد تفيئه ظلها ، يجلس ـ آمنا مطمئنا فى ملأ أو خلوة ـ مع قاتل أبيه أو أخيه ، لا يخشى انتقاما ولا يتوقع أذى : « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا » ، « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين » .

(ب) وبها فدى المسلم - بأخيه المسلم - قبيلته ، وخرج على عشيرته وخاصم أباه ، وقاتل أخاه .

(ج) وبها فقدت الأخوة النسبية آثارها ، من ولاية وتوارث ، إذا تجردت عن الأخوة الدينية .

(د) وبها صار المجتمع الإسلامى ، بالعقيدة والإيمان ، ذا جهاز واحد ، يتقاسم الفرح والحزن ، واللذة والألم ، والسعادة والشقاء ، والرحمة والعطف والإرشاد والمعونة ، مهما تناءت الديار وتباينت الألسن واللغات .

وذلك كله هو ما صار حقيقة واقعة فى المجتمع الإسلامى الأول بالمدينة المنورة ، بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إليها ... لقد أصبح المهاجرون والأنصار بعد إخوتهم الدينية ، بما تكافلوا اجتماعيا ، المثل الأوحد - الباقى على الزمن دون تكرار فى أى مجتمع إنسانى آخر - للتعاون والتآزر والتكافل الاجتماعى الشامل الكامل .

شعار واحد : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » .

وشعور واحد : « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » .

ودعاء واحد : « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، رَبَّنا إنك رءوف رحيم » .

لقد بلغ المسلمون ، فى هذا المجتمع الإسلامى ـ بالنسبة لتكافلهم الاجتماعى ـ حداً فريداً خلده الله لهم فى كتابه العزيز بقوله : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » .

٤ — شمول التكافل الاجتماعى فى الإسلام [1] :

وإذا كان العالم فى عصره الحديث ينادى بالتكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع ، فإنه قصره على تحقيق المطالب المعيشية فقط للفئات المحرومة من الغذاء والكساء والسكن وما إليه . بيد أن الإسلام لم يكتف بتقرير هذه الحقيقة وحدها ، منذ أربعة عشر قرنا ، وإنما قرر قبلها لكل مواطن حقوقا خمسة لا تتم كرامة الإنسان وسعادته بفقدان واحد منها ، ثم عاد فنظر إلى الذين تحول ظروفهم فى الحياة بينهم وبين تمتعهم بها ، فاعتبر المجتمع هو المسئول عن تحقيقها لهم .

ومن هنا انبثقت فكرة التكافل الاجتماعى فى الإسلام بمعناه الشامل الكامل ، فالإسلام حين ينادى بفكرة التكافل الاجتماعى لا يجعله قاصراً على المطالب الغذائية أو السكنية أو الكسائية وما أشبه ، بل يجعله شاملا لتلك الحقوق الخمسة ، وهى حق الإنسان فى :

---

[١] استؤنس ، فى تقسيمات هذه الفقرة والفقرتين الآتيتين ٥، ٦، بما جاء فى كتاب [اشتراكية الإسلام] للدكتور مصطفى السباعى من ص ١٩١ ـ ص ٢٣٤ طبعة الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦١ ، الحلقة ١٠٨ من سلسلة : اخترنا لك .

١ — حفظ دينه. ٢ — وحفظ نفسه. ٣ — وحفظ نسله.
٤ — وحفظ ماله. ٥ — وحفظ عقله.

وبذلك جاءت فكرته عن التكافل الاجتماعي شاملة لكل نواحي الحياة المادية والمعنوية.

• — أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام ووسائل تحقيقها:

والتكافل الاجتماعي فى الإسلام أنواع كثيرة، حتم الإسلام ضرورة تحقيقها فى مجالاتها جميعا، وهى:

(ا) التكافل الأدبى: «أحب للناس ما تحب لنفسك».

(ب) التكافل العلمى: «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا»، «من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».

(ج) التكافل السياسى: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

(د) التكافل الدفاعى: «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله».

(ه) التكافل الجنائى: «لا يطل دم فى الإسلام» أى لا يذهب هدرا، وإنما يجازى عليه إما بالقصاص «يا أيها الذين

آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، وإما بأخذ الدية ، عقلا أو قسامة أو من بيت المال « فدية مسلمة إلى أهله » .

(و) التكافل الكفائى : ومجاله التشريعات التى تبين فروض الكافية . ويقابله التكافل العينى : ومجاله التشريعات المتعلقة بالفروض العينية كالصلاة والصوم .

(ز) التكافل الاقتصادى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما » .

(ح) التكافل الأخلاقى : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ، « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » .

(ط) التكافل الحضارى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

(ى) التكافل المعيشى : وهو ما يطلق عليه فى المجتمع الحديث ، خطأ ، التكافل الاجتماعى .

٦ — تشريعات التكافل المعيشى فى الاسلام :

وقد جاء الإسلام بتشريعات لتحقيق المعيشة الكريمة للفئات المحتاجة وتلك التشريعات تنقسم إلى قسمين :

(أ) منها ما ينص على الفئات التى تستحق هـذا التكافل وعلى أحكامها .

(ب) ومنها تشريعات تصين الموارد المالية التى توفر تحقيق التكافل المعيشى لكل هذه الفئات .

والفئات التى تستحق التكافل الاجتماعى نوعان :

(أ) فئات يتميز أكثرها بالعجز والفاقة ، وقد وضعت لها التشريعات التى تبين أحكامها وهى : تشريعات الفقراء ، والمساكين ، والمرضى ، والمكفوفين ، والمقعدين ، والشيوخ والمشردين ، واللقطاء ، واليتامى ، والأسرى .

(ب) وفئات قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ، ولكنها تحتاج إلى المساعدات المالية وغيرها ، ونذكر من تشريعاتها :

(١) تشريع المساعدة : وهو يشمل المدين ، والغارم ، واليتامى ، والقاتل خطأ ، والمنقطع فى بلد غير بلده ويسمى : « ابن السبيل » .

(٢) تشريع الجوار : « واعبـدوا الله ولا تشركوا به شيئا

وبالوالدين إحسانا ، وبذى القربى واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب والصاحب بالجنب ... » « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ، « ما آمن بى من بات شبعان وجاره إلى جانبه طاو » .

(٣) تشريع الماعون : « ويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراءون ، ويمنعون الماعون » .

(٤) تشريع المشاركة : وذلك عند ما يحين وقت المواسم الزراعية « كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده » ، وكذلك عند تقسيم التركة بين الوارثين « وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ، وقولوا لهم قولا معروفا » .

(٥) تشريع الضيافة : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ؛ جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه) .

(٦) تشريع الأعفاف : « وانكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » ، « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله »

«ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ، إن أردن تحصنا، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » .

وهناك تشريعات أخرى للتكافل المعيشى فى الحالات الطارئة والنادرة ، ومنها :

(١) تشريعات الاسعاف : فى حالات الجوع والعطش المهلكة « أى رجل مات ضياعا بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » ، وكذلك فى حالات الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل والحرائق « من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»

(٢) تشريعات الطوارئ : كحالات تعرض البلاد لهجوم عدو « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » وكحالات الفتن الداخلية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » .

(٣) تشريعات الإعانات العائلية : كمساعدات الزواج وعلاوات الأولاد ، فقد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه فىء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظا واحدا » ، وكان عمر رضى الله عنه يفرض لكل مولود عطاء يزاد إلى عطاء أبيه (مائة درهم) كلما نما الولد زاد العطاء .

ولما كانت هذه التشريعات التى وضعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعى بين المواطنين تستلزم موارد مالية ، لضمان تنفيذها — وإلا ظلت نظرية بحتة — فقد سن الإسلام التشريعات المالية اللازمة للتنفيذ ، باعتبارها جزءا من تشريعات التكافل الاجتماعى ، وهى :

(١) تشريع الزكاة : وهى تؤخذ ، بنسبة محدودة ، من النقدين (الذهب والفضة) ، وعروض التجارة ، والزروع والثمار وكل ما يستنبت من الأرض . وتصرف لفئات معينة لا على أنها إحسان ومنة بل على أنها فريضة من الله ، تؤخذ منهم بالقوة ويحاربون عليها إذا امتنعوا عنها ، حقا لتلك الفئات التى عينها الله بقوله : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل — فريضة من الله ... » ، « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » .

(٢) تشريع الوقف : ذريا كان أو خيريا .

(٣) تشريع النفقات : « لينفق ذو سعة من سعته » .

(٤) تشريع الوصية : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيرا ، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ؛ حقا على المحسنين » .

(٥) تشريع الغنائم : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... » .

(٦) تشريع الركاز : « فى الركاز الخمس » والركاز كل ما عثر عليه فى باطن الأرض جامداً كان أو مائعا ، كالبترول ... الخ .

(٧) تشريع النذور : « وليوفوا نذورهم » .

(٨) تشريع الكفارات عن الذنوب ، والأيمان ، والظهار ، ومخالفات الحج والصوم .

(٩) تشريع الأضاحى : « يا أيها الناس : على أهل كل بيت ، فى كل عام ، أضحية » .

(١٠) تشريع صدقة الفطر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين » .

(١١) تشريعات الخزانة العامة : بالنسبة لمواردها المتعددة من زكاة ، وخمس غنائم ، وركاز ، وخراج أرض ، وجزية رءوس ، وتركة من لا وارث له .

(١٢) تشريع الكفاية : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء ، إذا

جاعوا أو عروا ، إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وأن الله يحاسبهم حسابا شديداً ويعذبهم عذاباً أليما » .

٧ — التضامن الاجتماعي بين المسلمين دعامتان :

والتضامن الاجتماعي بين المسلمين يقوم على دعامتين ، إحداهما التضامن الأدبي، والأخرى التضامن المادي ، أما التضامن الأدبي فتحققه قوتان ، قوة تعرف الخير والفضيلة وتدعو إليهما بصدق وإخلاص : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » .

وقوة تستمع وتتقبل بقلوب مطمئنة وصدور منشرحة وألسنة شاكرة وجوارح عاملة : « فبشر عباد ، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب » .

ويتفاعل القوتين تقوى روح التعاون الجماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي .

أما التضامن المادي فأساسه سد حاجة المجتمع ، وتفريج كرب المكروبين ، والمعونة في تحقيق المصالح العامة التي تنهض بحياة الجماعة ويعم خيرها الأفراد على حد سواء .

وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة ، في أصلها وكمالها

وسعادتها وعزها ، من علم وصحة وعزة وكرامة واتساع عمران وسلطان وقوة ـ لا سبيل إليه بدون المال .

٨ — موقف الاسلام من الاموال :

وقد نظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية أساسها هذه الناحية الحيوية في تحقيق حاجات الناس وضرورياتهم وكمالياتهم ، وقد رفع الإسلام من شأنه فوصفه بأن « زينة الحياة الدنيا » ووصفه أيضا بأنه قوام الناس . ومن المعلوم أن قوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم .

٩ — المال وسيلة للخير فلا يحصل إلا من طريق الخير :

والمال ليس غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة من وسائل تبادل قضاء الحوائج ، فمن استعمله في هذا السبيل كان المال خيرا له وللمجتمع ومن استعمله على أنه غاية ولذة انقلب إلى شهوة تورث صاحبها المهالك وتفتح على الناس أبواب الفساد . « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

ولهذا ، والله أعلم ، عبر القرآن عن المال بالخير .

وهذا ولا شك تنبيه إلى وجوب الحصول على المال من طريق الخير حتى يصلح لإنفاقه في سبيل الخير ، وكذلك على وجوب تحصيل الخير من طريق المال حتى يظل للمال وصف الوسيلة لا مكانة الغاية .

وتحصيل المال يكون من طريق الزراعة والصناعة والتجارة ، نظرا لأن حاجة المجتمع المادية تتوقف على ثلاثتها كلها ، فكما يحتاج إلى

الزراعة فى الحصول على المواد الغذائية ، التى تنبتها الأرض ، يحتاج أيضا إلى الصناعات المختلفة فى شئون الإنسان المتعددة ، من ملابس ، ومساكن ، وآلات زراعية ، وتنظيم طرق ، وحفر أنهار ، ومد سكك حديدية ، وأخيرا فى حفظ كيان الدولة والدفاع عنها ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالصناعات . . . وفى الوقت نفسه يحتاج إلى تبادل الأعيان والمواد الغذائية والمصنوعات مع الأقاليم التى ليست فيها زراعة ولا صناعة .

وإذن فلا بد من الاحتفاظ بالزراعة والصناعة والتجارة ، على مستوى يحقق الغاية من كل منها .

ومن هنا قرر علماء الإسلام أن كل مالا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا فتعلمه ووجوده فرض كفاية ، ومعنى ذلك أنه إذا لم يتحقق فى الأمة أثمت الأمة كلها ، بحيث لا يرتفع عنها هذا الأثم إلا إذا قامت بكل نوع منها طائفة من الأمة .

وليس من ريب فى أن أساس هـذه الفرضية هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامى الذى يوجبه الإسـلام على أهله ، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسـلامية فى تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجيات فيما بينها وبين أبنائها .

وبذلك لا تجـد الأمم الأخر ذات الصناعات والتجارات سبيلا إلى التدخل فى شئونها ، وتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها

وخيرات بلادها : إذ كثيرا ما اتخذ هذا التدخل سبيلا لاشتراك الدولة الأجنبية فى إداره البلاد وتنظيمها ، وأخيرا احتلالها واستغلالها خامات البلاد فى الصناعات والتجارات .

١٠ — واجب ولى الأمر بالنسبة لتنظيم طرق تحصيل الأموال وتنسيقها :

ولا شك أن الزراعة والتجارة والصناعة ، هى عمد الاقتصاد القومى لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية رشيدة عزيزة ، ومن الضرورى العمل على تنسيقها تنسيقا يحقق للأمة هدفها الذى يوجبه الإسلام عليها ، والذى يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به ، وتنميه ، صونا لكيانها واستقلالها فى سلطانها وإدارتها .

وقد أرشدنا تاريخ الاستعمار إلى أن أهم أسبابه ، وأول نافذة يتسلل منها ، إلى الأمة ، تياره الكريه ، وريحه الثقيل هو نقص الأجهزة التى تحقق للأمة كفايتها من هذه العمد الثلاثة .

وإذا كان من قضايا العقل والدين أن « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ، وكانت عزة الجماعة الاسلامية أول ما يوجبه الاسلام على أهله ، وكانت متوقفة على هذه العمد الثلاثة — كانت هذه العمد الثلاثة واجبة ، وكان تنسيقها على الوجه الذى يحقق خيرها واجبا .

ومن هنا كان على ولى الأمر فى الجماعة الاسلامية ، المهيمن على

مصالحها وتوجيهها ، أن يعمل جهده بما يحقق للأمة الانتفاع بها كلها ، وان يعمل على تنسيقها ، بحيث لا يترك الأموال تتجه إلى تركيز عنصر واحد منها دون سواه ، ولا عليه ، فى سبيل ذلك ، أن يحول بعضا من الأراضى الزراعية ، مثلا ، إلى رؤوس أموال تجارية أو شركات صناعية على حسب حاجة البلاد المبنية على تحديد مصالحها ، ويُتم بذلك تنسيقها على الوجه الذى يجعلها غنية بنفسها عن غيرها ، فلا يجد الأجنبى بابا للتدخل فى شئونها إلا بمقدار ما يحتاجه هو إليها من طريق التبادل العام الذى يقع بين الدول ، بعضها مع بعض .

وهذا نوع من التنظيم فيما ينفع البلاد ، ويقيها شر تدخل الأجنبى .

وليس هذا التنسيق من باب تقييد الحرية فى الملكية ، وإنما هو توجيه تستدعيه حاجة البلاد ، ويمكنها من حريتها الحقة الكاملة ، وهو بهذا الاعتبار واجب على ولى الأمر ، بحيث إذا قصر فيه وأهمله كان آثما وكانت أمته معه آثمة ، وإذا ما قام به ووفر به مصالح البلاد واستقلالها ، وعاونته الأمة ، كان سائرا بها فى طريق الخير والسعادة ، وكانت معه فى مكانة الأمن والطمأنينة .

وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حمى أرضا بالمدينة يقال لها : (النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين » — (وحمى عمر أيضا أرضا بالرَّبَذَة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، فجاءه أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين ، إنها بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها

فى الإسلام ، علام تحميها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت من الأرض شبرا فى شبر) .

« والحمى » هو تخصيص جزء من الأرض ليكون مرعى عاما لا يملكه أحد ، بل ينتفع به عموم الشعب .

ومن هنا أجمع الفقهاء على أن لولى الأمر أن ينتزع أية ملكية لتوسيع المسجد مع أن الأرض كلها مسجد ، كما أن له ذلك لتوسيع شارع أو غيره من المصالح العامة التى يدخل فيها ، بدون شك ، إتاحة فرصة الحياة الكريمة للأفراد والجماعة على حد سواء .

١١ — المال وظيفة اجتماعية والفقر مرض اجتماعى :

ولما كان المال مال الله ، يسّره لعباده ، ليعمروا به الكون ، فقد أضافه إلى نفسه تارة ، فقال تعالى : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » وأضافه إلى المجتمع تارة أخرى ، فقال جل شأنه : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » وفى الوقت نفسه أوضح أن الحائزين له مستخلَفين عنه فى حفظه وتنميته وإنفاقه على النحو الذى بينه لهم ، فقال سبحانه : « أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » ، وقد سخر الله المال للناس جميعا على قدم المساواة : « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه » .

فإذا كان المال مال الله ، وكان الناس جميعا عباد الله ، وكانت الحياة التى يعملون فيها ، ويعمرونها بمال الله ، هى أيضا لله ، كان من الضرورى

أن يكون المال ، وإن ربط باسم شخص معين ، لجميع عباد الله ، يحافظ عليه الجميع ، وينتفع به الجميع « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » .

وتحقيقا لانتفاع الجميع بالمال ، وتطهيراً للنفوس من بواعث الأثرة فيها — حارب الإسلام فى الحائزين للمال والقائمين عليه ، خلق الشح الذى يمنع من البذل الواجب « إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » ، « اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم » ، « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

كما حارب السفه الذى يودى بالمال فى غير وجوه النفع « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » ، « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

وحارب الترف الذى يخلق الحقد بين الطبقات ، مما يتهدد حياة الأمن والاستقرار ، فضلا عما يشيعه فى المجتمع من معانى الفساد والانحلال « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ، ففسقوا فيها ، فحق عليها القول ، فدمرناها تدميراً » ، « وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين ، فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون ، لا تركضوا ، وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ... الآية » — ، « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ، فى سموم ، وحميم ، وظل من يحموم ، لا بارد ولا كريم ، إنهم كانوا قبل ذلك مترفين » .

وأمر بالاعتدال فى الإنفاق فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوما محسورا » .

على أنه إذا كانت خيرات الأرض للناس جميعا ، وكان المال وسيلة إلى خير الناس ، وتيسير المنافع لهم ـ كان واجب الإنسان أن يسعى ، ليكسب ويحصل على المال ، ولا عذر لأحد فى ترك العمل بحجة أن الله قد كتب عليه الفقر ، أو أنه غير محظوظ ، وما إلى ذلك من تعلات ضعاف النفوس والهمم ، فالفقر ، فى الأصل ، مرض اجتماعى يرجع إلى أحد أمرين .

(ا) أما الكسل والخمول ، وهو مالا يقره الإسلام .

(ب) وأما العجز أو فقدان وسائل العمل ، ومثل هذا الفقر لا حيله للإنسان فى دفعه ، وهو الذى وضع له الإسلام من تشريعات التكافل المعيشى ما يدفع بؤسه ويحفظ للفقير كرامته .

١٢ — كراهية الإسلام تكديس الأموال فى أيد قليلة :

والإسلام يكره تكديس الأموال فى أيد قليلة فى المجتمع ، فنهى عن كنزه وتوعد على ذلك بأشد أنواع العقاب « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » .

وأمر بإعطاء الفقراء نصيبا من مال الغنائم «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» ومن هنا أبقى عمر رضى الله عنه أرض العراق والشام فى أيدى المغلوبين ولم يقسمها بين الفاتحين حتى لا «يصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة» فى مستقبل الأيام لأى سبب من الأسباب.

١٣ — الإغراء بالإنفاق فى سبيل الله :

وقد رسم الإسلام طريق الحياة القويمة للمجتمع المثالى الفاضل وأقامه على مبدأ من التضامن الاجتماعى الذى تحيا به الأمة ويقوى به المجتمع.

وفى سبيل ذلك استلّ من نفوس المالكين، وأرباب الأموال، خلال الشح والإسراف والترف، ثم استعمل كل الأساليب للترغيب فى البذل، والترهيب من البخل وإهمال حق الفقير والمجتمع، حتى لقد رفع الانفاق إلى مرتبة الإيمان «ألم، ذلك الكتاب لا ريب فيه، هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب، ويقيمون الصلاة، ومما رزقناهم ينفقون»، «وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله».

وجعل الاعتدال فى إنفاقه من صفات عباد «الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا: سلاما ... والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما»، كما جعل عدم الإنفاق من أسباب سلوك الكافرين فى النار «ما سلككم فى سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين».

وشدد فى ذلك حتى جعل عدم الحض على الإنفاق ـ بالنسبة لغير القادرين عليه ـ من التكذيب بالدين : « أرأيت الذى يكذب بالدين ؟ فذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين » .

خاتمة :

أما بعـــد ، فتلك لمحة موجزة قدمتها عن تنظيم الإسلام العلاقات البشرية من ناحية التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع ، وهى ، فى تفاصيلها ، تحوى أسسا ثابتة ، وقواعد متينة ، لبناء أمتنا ، صرحا شامخا ، يَسعد كل من يلوذ به أو ينتمى إليه... كما أنها ، فى مجموعها ، بيان واضح لاشتراكية الإسلام لمن أرادها ، فهل يجـــد الناس فيما وراء ذلك اشتراكية أعم وأشمل وأنفع وأعمق من هـذه الاشتراكية التى شرعها الإسلام ، وهى تقوم على أساس من الإيمـان والعقيدة ـ وما كان كذلك فهو دائم بدوام الإيمـان والعقيدة ؟

وفقنا الله وإياكم لمـا فيه خير أمتنا وديننا .

محمود شلتوت